

مدى تطبيق عقود الإيجار التمويلي بين التشريع الجنائي والتشريع المحاسبي في الجزائر**خالدي لزهري^{1*}، شيخ عبد القادر²**^{1*} طالب دكتوراه - جامعة خميس مليانة الجزائر
² طالب دكتوراه - جامعة محمد بن يحيى بسكرة الجزائر**Article Info****Article history:**

Received : July – November 2021
Received in revised form : July – November 2021
Accepted : July – November 2021
DOI: 10.46988/ICAF.01.12.2021.018

ملخص

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التطرق لطريقة من طرق التمويل للمؤسسات الاقتصادية لا وهي الإيجار التمويلي والتي تعتبر من أبرز الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات لتمويل نشاطاتها المتعلقة بالاستثمار والاستغلال وهو يعتبر تقنية حديثة في التمويل، حيث خصصت له معظم الدول إطار قانوني فعال كما هو الحال في الجزائر من خلال الأمر رقم 09/96 و ذلك بغية توفير حماية قانونية صلبة تعلم على اتجاهه، وذلك من خلال تنظيم العلاقة بين المستأجر والمؤجر، حيث أن الإيجار التمويلي يتبع العديد من المزايا لأطرافه، وتنتمي المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في الجزائر وفقاً لما جاء به النظام المحاسبي العالمي، حيث أن هذا الأخير يتماشى وبنسبة كبيرة جداً مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 "عقود الإيجار"، وكذلك تعد الجباية نقطة محورية في معالجة عقود الإيجار التمويلي لاعتبار أن المعالجة المحاسبية ترتبط أساساً بالتشريعات الجنائية الخاصة بكل دولة وبعد أن قدمنا بالدراسة النظرية للإيجار التمويلي من الجانب المحاسبي والجنائي في الجزء الأول من الدراسة، حاولنا في الجزء الثاني أن نتطرق إلى واقع هذه التقنية في مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وبالتحديد في لولاية بسكرة.

الكلمات المفتاحية: عقود الإيجار، عقد الإيجار التمويلي، النظام المحاسبي العالمي، الامتيازات الجنائية**1. مقدمة**

منذ ظهور تقنية التمويل الإيجاري في بداية خمسينيات القرن الماضي بالولايات المتحدة الأمريكية وتساع العمل بها وهي تشهد تطورات سريعة في أشكالها ومركيباتها، فقد كان لها الأثر الكبير على محاولة الدول التي تبنت هذه التقنية مواكبة التطورات الحاصلة من خلال الاهتمام المتزايد في مجال الدراسات المحاسبية بإبراز مجموعة من المعايير المنظمة لعقد الإيجار. الجزائر وكغيرها من الدول لقد تبنت عقد الإيجار التمويلي سنة 1996 من خلال قانون 09/96 الصادر بتاريخ 10 جانفي 1996 تماشياً مع متطلبات العولمة والمرحلة الانتقالية من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، من خلال هذا سناحنا في بحثنا هذا معالجة الإشكالية الأساسية التالية:

✓ ما مدى تطبيق عقود الإيجار التمويلي بين التشريع المحاسبي العالمي والتشريع الجنائي في الجزائر؟

1.1. فرضيات الدراسة

1. **الفرضية الأولى:** يتم تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الجزائرية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$).
2. **الفرضية الثانية:** يتم تطبيق الجوانب التنظيمية الجنائية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الجزائرية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$).
3. **الفرضية الثالثة:** توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في التأثير على تطبيق الجوانب التنظيمية الجنائية عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$).

1.2.منهج المستخدم

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باستخدام المنهج التحليلي في الفصل النظري لمعالجة جوانب موضوع الدراسة، أما المحور التطبيقي فكان الغرض منه معرفة آراء أفراد العينة من مهني المحاسبة لمجموعة من المؤسسات، وفي هذا الإطار تم جمع البيانات اللازمة من خلال هذه المؤسسات باستخدام استبيانات تم إعدادها لهذا الغرض، وتم تفريغ البيانات وتحليل النتائج باستخدام البرنامج الإحصائي، من خلال البحث والاطلاع على جميع القوانين والتشريعات التي تتعلق بمدى تطبيق عقود الإيجار التمويلي ومحاولة اكتشاف واقع الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

1.3. هيكل الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين الأول عنوان الإطار النظري العام للإيجار التمويلي أما المحور الثاني فقد كان عنوان واقع الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

2. الإطار النظري العام للإيجار التمويلي

2.1. تقديم عام حول الإيجار التمويلي

1. لمحـة تاريخـية عن الإيجـار التـمويلي:

يستمد الإيجار التمويلي جذوره من التحليل الكينزي الذي انتهى إلى أن العائد المتوقع من أصل رأسمالي معين أكثر أهمية من تملك الأصل نفسه، وأكد الفصل بين استعمال الأصل الرأسمالي وملكيته، فالثروة الحقيقة تمثل في استعمال الأصل وليس في مجرد التملك. وعن طريق عقد الإيجار يمكن الفصل بين الملكية الاقتصادية والملكية القانونية لأصل من الأصول الرأسمالية فيما تبقى الثانية بين يدي المؤجر تنتقل الأولى إلى المستأجر فيستطيع أن يستخدم هذا الأصل دون أن يتملكه قانوناً لأن المهم لديه من الناحية الاقتصادية هو الاستحواذ على الأصل الانتاجي واستغلاله لحاجات نشاطه والحصول على عائد هذا الاستغلال بصرف النظر عن السند القانوني لهذه الحيازة: هل هو حق الملكية أم عقد الإيجار وقد سبق أن قال ارسطو "إن الثراء الحقيقي يمكن في استعمال الشيء وليس في تملكه"¹. إن عقد التأجير التمويلي بصيغته المعروفة اليوم، هو عقد حيث الشأن وان كانت أصوله ترتد إلى أزمان موعضة في القدم. وقد أطلق على هذا النوع من العقود اصطلاح leasing أو ترجم إلى الفرنسيّة باصطلاح le crédit-bail أو le bail في الولايات المتحدة الأمريكية في المجال العقاري وسنة 1950 في مجال المنقولات²، ومنها انتقل إلى فرنسا منذ عام 1962، حيث أنشئت في باريس أو لشركة فرنسية للإيجار التمويلي. ومن فرنسا انتشر إلى معظم أنحاء العالم.³

2. مفهـوم الإيجـار التـمويلي:

الإيجار التمويلي هو عبارة عن عقد أو اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفع واحد أو دفعات عديدة، وعقد الإيجار التمويلي هو عقد إيجار يترتب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومتاع ذات صلة بملكية أصل إلى المستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند إنهاء مدة العقد أو عدم تحويلها، ويعني عقد الإيجار البسيط كل عقد إيجار آخر غير عقد الإيجار التمويلي.⁴ فهذا العقد هو عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر لتمويل أصل رأسمالي مقابل دفع أقساط إيجارية متقد علىها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الاتفاق أو خاللاه.

وفي إطار ذلك يمكن تعريف الإيجار التمويلي بأنه أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول أي المؤجر بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية محددة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل.⁵ وكما أن هذا العقد يتم بين طرفين هما المؤجر والمستأجر، يمكن كذلك أن يكون متعدد الأطراف حيث يتم بين المورد وهو المالك للأصل أو صانعه والمؤجر أو الممول لشراء الأصل كأن يكون شركة تأجير تمويلي مثلاً، والمستأجر وهو الراغب في استخدام الأصل. وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية ينحط المؤجر حق الملكية للأصول الرأسمالية المؤجرة ويكون المستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتقى عليه ويراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر من مبالغ خلال فترة العقد، وعدة ما يكون المبلغ أقل بكثير من قيمته السوقية.
- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع المؤجر لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- ارجاع الأصل إلى المؤجر.⁶

3. خـصـائـص الإيجـار التـمويلي:

- للإيجار التمويلي بعض الخصائص توردها فيما يلي:
- مدة الإيجار تعطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته، إذا لم يكن هناك تحويل ملكية الأصل، واللاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بفترة الجزء الأكبر ولذا يمكن اعتماد المعيار الأمريكي حيث حددها بنسبة 75% من المدة الفعلية للأصل المؤجر.
- في بداية عقد الإيجار قيمة المدفوعات الدنيا المحيطة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقة للأصل المؤجر، حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري الذي لم يحدد أيضاً هذه القيمة، واللاحظ كذلك أن معايير المحاسبة الأمريكية حدّت نسبة القيمة الحالية للدفعات إلى القيمة الحقيقة للأصل المؤجر بنسبة 90% حتى توصف بأنها تغطي بصورة شبه كاملة للقيمة الحقيقة للأصل.⁷
- ملكية الأصل محلولة إلى المستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار أي أن ملكية الأصل تنتقل إلى المستأجر في نهاية فترة العقد.
- الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة ولا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة.
- مجالات استخدام الإيجار التمويلي تكون لتمويل المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية من أجل الحصول على أصول رأسمالية وليس لتمويل شراء منتجات أو مستلزمات.
- عقد الإيجار التمويلي يمنح المستأجر حق اقتناص الأصل بسعر يقل وبصورة كافية عن قيمته العادلة في التاريخ الذي يمكن فيه رفع حق خيار الاحتفاظ بالأصل حتى يكون هناك استيقان معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذا الخيار.⁸
- مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء.
- عند قيام المستأجر باختيار الأصل الرأسمالي فإنه يأخذ على مسؤوليته تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب، وكذلك تحديد المورد وموعده ومكان التسليم كما يتحمل مسؤولية استلام الأصل ومتطابقته لما سبق تحديده من مواصفات فنية، ويترتب على ذلك تحمله لتكاليف التأمين والصيانة والإصلاح والتشغيل وكذلك تقادم الأصل الرأسمالي أو عدم ملاءمته للتغيرات التكنولوجية الحديثة.⁹
- بالإضافة إلى هذه الخصائص فإن النظام المالي المحاسبي أكد بأن عقود الإيجار للأراضي التي لا تؤدي إلى نقل الملكية إلى المستأجر بعد مدة الإيجار لا يمكن أن تشكل عقود إيجار تمويلي، والمدفوعات الأصلية التي يحمل القيام بها بمقتضى هذه العقود تمثل إيجارات مسبقة أي أعباء تدرج في الحسابات مسبقاً وتهنّك على مدى عقد الإيجار طبقاً للمنافع المكتسبة.¹⁰

2.2. الإيجـار التـمويلي في طـلـنـظـامـ المحـاسـبـيـ المـالـيـ (SCF)

الجزائر وعلى غرار عديد الدول في العالم، فقد تبنت عند إعدادها لنظام المحاسبة الدولي، فقد استعملت الجزائر المعيار المحاسبي الدولي رقم 7 والخاص بمعالجة عقود التأجير بنسبة كبيرة جداً.

▪ عـقد الإيجـار بـصـفـة عـامـة

هو عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر (المالك القانوني للأصل المؤجر) للمستأجر لمدة محددة، عن حق استعمال أصل مقابل دفعه (نقدية) واحدة أو عدة دفعات.¹¹

◦ عـقد الإيجـار التـمويلي

هو عقد إيجار يترتب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومتاع الأصول بصفة شبه كليلة إلى المستأجر، ويمكن أن يتم تحويل الملكية للأصل محل عقد الإيجار التمويلي عند انتهاء العقد أو لا يتم (إلى المستأجر)، ومن المخاطر التي ستتحول من المؤجر إلى المستأجر بموجب عقد الإيجار

التمويلي نذكر، التقادم التقني للأصل، وتقلبات أسعار في السوق وانخفاض طاقته الإنتاجية... أما بالنسبة للمنافع فنذكر منها، نوائح استخدام الأصل، فائض القيمة الناتج عن عملية التنازل.... إن جوهر عقد الإيجار التمويلي يتمثل في أن المستأجر سيحتفظ بالأصل خلال الفترة الأساسية من العمر الإنتاجي وانه سيحصل على كل المنافع الناتجة عن استخدام الأصل خلال هذه الفترة فالمستأجر هو مالك فعلي للأصل محل العقد، أما الإيجار فهو مجرد أسلوب تمويل شراء الأصل.

○ عقد الإيجار التشغيلي (البسيط)

عقد التأجير البسيط هو كل عقد إيجار آخر غير عقد إيجار التمويل. إن تصنيف عقد إيجار على انه إيجار تمويل أو إيجار بسيط لا يرتبط بشكل أو بصيغة العقد، بل يعود إلى النتائج المترتبة عنه في ما يخص المخاطر والمنافع المحولة إلى المستأجر.

يصنف عقد الإيجار كعد إيجار تمويلي: فقد حددها (النظام المحاسبي المالي) كالتالي:

- ملكية الأصل ستنتقل إلى المستأجر في نهاية العقد.
- إن عقد الإيجار يمنح المستأجر حق اقتناص الأصل بسعر يقل وبصورة كافية، عن قيمته العادلة في التاريخ الذي يمكن فيه رفع (أي ممارسة) حق خيار الاحتفاظ بالأصل، حتى يكون هناك استيقان مقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذا الخيار.
- مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته، حتى إذا لم تتم عملية نقل الأصل، والملاحظة إن (ن م) لم يحدد المقصود بفترة الجزء الأكبر* لذا يمكن اعتماد المعيار الأمريكي حيث حددها بـ 75% من المدة الفعلية للأصل المؤجر.
- إذا كان الأصل المؤجر ذو طبيعة خاصة بحيث يمكن للمستأجر فقط استخدامه دون إجراء تعديلات كبيرة عليه.

ملحوظة: أن عقود الإيجار الخاصة بالأراضي والتي لا تتوخى نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار، لا تعتبر عقود إيجار تمويل.

▪ الفرق بين الإيجار التشغيلي والإيجار التمويلي:
يختلف التأجير التمويلي عن التأجير التشغيلي في عدة خصائص، ففي التأجير التشغيلي يكون المؤجر متحملاً لمخاطر الملكية، ومسئولاً عن الأصل ولا يتوقع المستأجر امتلاك الأصل في نهاية مدة العقد، كما أنه لا يتلقى أية حصة من إيرادات بيع الأصل، ولو إمكانية إلغاء عقد التأجير التشغيلي قبل انقضاء أجله، ولا يتم تقطيع تكلفة الأصل كاملة خلال فترة التأجير، لهذا فالتأجير التشغيلي عملية تجارية أكثر منها تمويلية.¹²

▪ المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي حسب النظام المحاسبي المالي¹³:
في هذه الحالة نلاحظ أن المادة 135-2 نص (ن م) على أن: كل أصل يكون محل إيجار تمويلي يدرج في الحسابات في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ مع مراعاة احترام الواقع الاقتصادي على الجانب القانوني أي أن الأصل المستأجر يدخل ضمن أصول المؤسسة المستأجرة.

▪ تكون المعالجة المحاسبية للأصل محل الإيجار التمويلي كالتالي:
عند المستأجر: يدرج الأصل المستأجر في الميزانية ضمن حسابات الأصول على أساس قيمته العادلة أو القيمة الحالية للمدفوعات الدينية الإيجار إذا كانت هذه الأخيرة أقل من القيمة العادلة للأصل، إن هذه الدفعات تشمل كذلك على القيمة الحالية للمبالغ المسددة لشراء الأصل في نهاية عقد الإيجار، وهذا إذا كان يقين معمول عند إبرام العقد أن خيار الشراء سيرفع، وتحدد القيمة الحالية للتسيدات (أو الدفعات) على أساس العدل الضمني للعقد، وإذا لم يوجد فبمعدل الفائدة الاستدامة الهامشية للمستأجر.

إن القيد المحاسبي الخاص بعقد إيجار تمويلي في يومية المستأجر يكون كالتالي:
من حساب 2.... / ثبيتات الإيجار التمويلي

167 إلى حساب /ديون على عقود الإيجار التمويلي

قيد عقد الإيجار التمويلي

دفعات تسديد الإيجار التمويلي: أن كل دفعة تسدد تجزء إلى جزئين كالتالي.

- الجزء الأول: يمثل دفعة تسديد الدين (القرض) الخاص بالإيجار التمويلي، حيث نجعل حساب 167/دينينا واحد حسابات الخزينة دائننا.

- الجزء الثاني: يمثل فوائد الدين الخاص بالإيجار التمويلي، حيث نجعل حساب 661/أعباء فوائد مدينينا واحد حسابات الخزينة دائننا. وعليه تسجيل دفعة التسديد كالتالي:

167 حساب/ديون على عقود الإيجار التمويلي

661 حساب/أعباء الفوائد

512 حساب/البنك

قيد تسديد دفعة الإيجار التمويلي

▪ عند المؤجر: ينبعي على المؤجرين الاعتراف بالأصول التي هي في بحوزتهم بموجب عقد إيجار تمويلي في ميزانياتهم وعرضها كخدمة مدينية بمقدار مبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد الإيجار.

✓ طبقاً لعقد الإيجار التمويلي يتم بشكل صرافي تحويل جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية القانونية من قبل المؤجر، وهكذا فإن دفعة الإيجار المستحقة القرض تعامل من قبل المؤجر على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافأة المؤجر عن استثماره وخدماته.

✓ يجب على المؤجرين سواء كانوا منتجين أو تجار الاعتراف بالربح أو الخسارة في الحال لل فترة حسب السياسة التي تتبعها المؤسسة للمبيعات المباشرة، وإذا عرضت أسعار فائدة منخفضة بشكل حقيقي يجب أن يقتصر ربح البيع على الذي ينطبق لو أنه تم تقاضي سعر فائدة تجاري ويجب الاعتراف بالتكليف المباشر الأولية كمحاسبة في حسابات النتائج عند بدء عقد الإيجار¹⁴.

▪ المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للأصل المؤجر

▪ تسجل القيمة الحقيقة كدين (une creance) وضمن الثبيتات المالية بالحساب 274/ديون على عقوياً إيجار التمويل فنجعله مديننا، وهذا يجعل حساب مورد الثبيتات أو أحد حسابات الخزينة دائننا.

أما دفعة تحصيل الدين فتوزع إلى جزئين:

جزء يمثل تحصيل الدين المترتب عن تأجير المعدات، حيث نجعل 512 مثلاً مديننا، وحساب 274 دائننا.

اما الجزء الثاني فيمثل الفوائد المالية المحصلة والمترتبة عن الدين، حيث نجعل حساب 512 مثلاً مديننا والحساب 763/عائدات الدين والحسابات الدائنة دائننا.

▪ الموزع الصانع أو الموزع للملك المستأجر

▪ تسجل العملية مثل أي عملية بيع المنتجات فنجعل الحساب 267/الديون على عقود إيجار التمويل مديننا والحساب 70 (أي 700 أو 701) دائننا بسعر البيع العادي للمعدات المؤجرة، وهكذا فإن الربح أو الخسارة الناتجة عن عملية البيع ستطهر في حساب النتيجة للدورة الحالية مع مراعاة عدم تأثير نسبة الفائدة لعقد الإيجار على الربح المحقق من عملية البيع.¹⁵

2.3. الإيجار التمويلي في ظل التشريع الجبائي في الجزائر

تعد الجبائية نقطة محورية في معالجة عقود الإيجار التمويلي لاعتبار أن المعالجة المحاسبية ترتبط أساساً بالتشريعات الجبائية الخاصة بكل دولة، ومن هنا يمكن أن نتطرق إلى أهم الجوانب التنظيمية الجبائية الخاصة بعقود الإيجار التمويلي.

1. الجوانب الجبائية لعقود الإيجار التمويلي في الجزائر

تعتبر الجبائية من أهم العوامل المحددة لقرار اللجوء للعقد التأجيري، وتنبع الجبائية أساساً بكيفية احتساب الصناب والرسوم وكذا حساب اهلاكات الأصول المؤجرة، ومن أجل توضيح أبرز النقاط التي ترتكز عليها جبائية عمليات التأجير التمويلي ارتأينا تسليط الضوء على الجبائية الفرنسية، نظراً للتشابه الكبير مع الجبائية الجزائرية من جهة، وأولوية المحاسبة على الجبائية في الدول الأخرى الرائدة.

- **الصناب المباشر:** يتم احتسابها بالاعتماد على الأسس العامة المطبقة جبائية، والتي ترتبط بالوعاء الضريبي، والذي يرتبط بدوره بالأعباء المحملة وإيرادات الدورة، حيث يجب أو لا تحديد ما إذا كانت قيمة الأصل مسجلة في جانب الأصول من ميزانية المؤجر أو في ميزانية المستأجر، وفقاً لذلك تتحدد قواعد اهلاك الأصل، ويتم ذلك كالتالي:

- إذا كانت المؤسسة المؤجرة، تحمل قيمة الأصل في ميزانيتها، فإنها تقوم باحتساب اهلاك الأصل سواء بالاهلاك الثابت أو المتناقص، بينما

- يمكن للمستأجر اقتطاع إجمالي الأقساط الدورية للإيجارات المدفوعة للمؤجر من الإيرادات الجارية، باعتبار الأقساط تمثل مصاريف استغلال.

- إذا كان الأصل مسجلاً في ميزانية المستأجر، فإن الجزء المماثل للفوائد المتضمنة في الأقساط التأجيرية، فقط يسجل كمصاريف استغلال، وبالتالي يقطع من الإيرادات الجارية، ويساهم الجزء الخاص بالأموال المستمرة في شراء الأصل، في إطفاء واستهلاك الالتزامات الواجبة الدفع تجاه المؤجر.

- **الرسم على القيمة المضافة:** إن مجمل الفواتير المحررة والمتعلقة بعمليات عقود التأجير التمويلي خاضعة للرسم على القيمة المضافة، حيث أن هذا الإخضاع يخص فواتير الإيجارات، المصاريف المختلفة، عمليات إعادة بيع الأصل المستأجر سواء أثناء أو في نهاية مدة العقد، وبال مقابل فإن مكافآت التأمينات الملحقة بعمليات عقود التأجير التمويلي وكذا التعويضات المحملة ليست خاضعة لهذا الرسم. من جهة أخرى، فإن الرسم على القيمة المضافة قابل للاسترداد إذا كان خاضعاً أو مكتفياً به، وفي حالة العكس، فإنها تعتبر تكلفة إضافية وتدخل ضمن الفوائد المتضمنة في الأقساط التأجيرية¹⁶.

- يقوم المؤجر بتسوية عملية شراء الأصل بما فيه الرسم على القيمة المضافة المتعلقة به ويقوم باسترداد هذه الضريبة غير المباشرة حسب الظروف والقواعد المطبقة، وهذا عند تحرير فواتير الأقساط التأجيرية للمستأجر، والقاعدة العامة هنا أن الرسم على القيمة المضافة على الأصل الرئيسي يتحمّل كم في الرسم على القيمة المضافة على الأقساط التأجيرية.

- **الرسم المهني:** عندما يتعلق الأمر بعقد التأجير التمويلي، فإن المؤسسة تصرح بالأصل المؤجر كأصل خاص ومملوك من طرفها وعند احتساب الرسم المهني، فإن القيمة التأجيرية دالة في قيمة اكتساب الأصل بنسبة معينة ومحددة، والخصوصية هنا هي أن هذه القيمة لا تتغير بعد تنفيذ خيار الشراء، فالقيمة المتبقية ليس لها تأثير على القيمة التأجيرية، والتي تبقى محددة بثنين الشراء.

- إن الأصل المؤجر، والذي لا يستعمل من طرف المؤجر نفسه، وإنما من طرف المستأجر لا يخضع للوعاء الضريبي الذي يحسب على أساسه الرسم المهني وهذا على مستوى المؤسسة المؤجرة، على الرغم من أنها المالك القانوني له، ولكن في العديد من الحالات يمكن أن تجد المؤسسة المؤجرة نفسها مجبرة على استعادة الأصل، وبالتالي دفع الرسم المهني المرتبط عليه مثل حالات استرجاع الأصل للمؤجر إذا لم يستخدم المستأجر حقه في شراء الأصل عند نهاية المدة انتفاء عقد التأجير بسبب عدم تسديد المستأجر للأقساط الواجبة.

- **جبائية فوائض القيمة:** بمعرفة المؤسسة المؤجرة، يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تتنازل عن عقد التأجير التمويلي، ولكنها لا تستطيع التنازل عن الأصل لأنّه ملك للمؤسسة المؤجرة، وعليه فإن الإيرادات الناتجة عن هذا التنازل تكون خاضعة لنظام فوائض القيمة والتنازل عن الاستثمارات¹⁷.

- **النظام الجبائي للخيار الشراء:** ي نهاية مدة العقد التأجيري، يكون أمام المستأجر الاختيار بين أن يرجع الأصل أو استخدام حق الشراء المنصوص عليه في العقد، وفي حالة إرجاع الأصل يعتبر هذا عملية عادية لتوقيف سريان التأجير، وبالتالي لا وجود لانعكاسات جبائية، لكن في الحال الثانية فإنه توجد عملية بيع بكل ما ينشأ عنها من متطلبات جبائية، حيث يشكل مبلغ شراء الأصل أي القيمة المتبقية ثمن اكتساب والذي يستخدم كأساس لحساب الإهلاكات على طول المدة المتبقية لاستخدام الأصل المكتتب، ولا يسمح باستخدام طريقة الإهلاكات المتناقصة، لأنّ الأمر يتعلق بعائد قد يدين مستخدم، كما أن كون الأصول المكتتبة مستخدمة وقديمة لا يجعلها خارج نطاق الضريبة، فهي خاضعة للرسم على القيمة المضافة، والتي يجب أن تتحسب وتسجل في فاتورة البيع على أساس ثمن البيع، وبالنسبة العادي المطبقة على الأصول الجديدة غير المستعملة من قبل¹⁸.

2. تقييم المقاييس الضريبية للإيجار التمويلي في الجزائر

عرفت صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري أو لتقين لها في التشريع الجزائري سنة 1990 من خلال قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل، 1990 كما اختصها مضمون الأمر رقم 96-09-09 الصادر في 10 جانفي 1996 محدداً بذلك الأحكام العامة المتعلقة بالاعتماد الإيجاري، وكذلك حقوق والتزامات الأطراف المعنية بعد الاعتماد الإيجاري، ثم النظام رقم 96-09 المؤرخ في 03 جويلية 1996 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بشروط تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري.

كما تناولته عدة قوانين مالية فيما يخص الامتيازات الجبائية المنوحة لعمليات التمويل بالاعتماد الإيجاري (قانون المالية لسنة 1994، والتكميلي لسنة 2001، قوانين المالية لسنوات 2003, 2004, 2008), ذكر منها الإعفاء التام من دفع الرسم على القيمة المضافة على عمليات الشراء المتعلقة بالاعتماد الإيجاري، الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني المتعلق بالإقساط الإيجاري، والحق في تطبيق الاتهالك التنازلي أو الخطي وبالنسبة للمستأجر فله الحق في اعتبار أقساط الإيجار أعباء استغلال تقطع من النتيجة الخاضعة للضريبة.

وقد سمحت هذه النصوص والتنظيمات بتأسيس شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر وتطوير نشاطها وتوضيح عملية سير تمويل مشروع ما بالاعتماد الإيجاري والتي ستساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوادج بشكل أفضل في السوق الجزائرية وإعطاءها المقدرة على منافسة المؤسسات الأخرى خاصة مع انفتاح هذه السوق على الأسواق والشركات العالمية¹⁹.

3. واقع الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

3.1. التحليل الإجرائي للدراسة

تهدف الدراسة التطبيقية إلى تحديد مدى تطبيق عقود الإيجار التمويلي بين التشريع المحاسبى والتشريع الجبائي في الجزائر، وذلك عن طريق جمع البيانات وتحليلها بهدف اختبار الفرضيات باستخدام برنامج (SPSS) في معالجة البيانات.

1. **الأساليب الإحصائية المستخدمة:** تتمثل أهم الأساليب الإحصائية المستخدمة في هذه الدراسة في:

- **المتوسط الحسابي:** وذلك بحساب المتوسط الحسابي لكل عبارة وكذلك المحاور.

- الاتحراف المعياري: للتعبير عن تشتت مفردات العينة.
 - التوزيع التكراري والنسبة المئوية: وذلك لوصف الإجابات المحصل عليها.
 - معامل ألفا كرونياخ: وذلك لقياس مدى قوّة العلاقة بين العبارات والتّأكيد من ثبات أدّاء الدراسة.
2. صدق الأداء وثباتها: للتأكد من صدق وثبات أدّاء الدراسة تقوم بحساب معامل ألفا كرونياخ لقياس الثبات، حيث يجب أن يكون أكبر من 0,60 وحسب معامل الصدق الذي هو الجذر التربيعي لأنّه كرونياخ لقياس الصدق، ويجب أن يكون أكبر من 0,70، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول 1. صدق وثبات أدّاء الدراسة

محاور الاستبيان	عدد العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق
المحور الأول	10	0.610	0.781
المحور الثاني	10	0.648	0.805
المجموع	33	0.814	0.902

المصدر: من إعداد الباحثين

توضح النتائج المبينة في الجدول أعلاه، أن قيمة معامل ألفا كرونياخ للمحاور والإجمالي كان أكبر من 0.60، أما بالنسبة لمعامل الصدق للمحاور كان أكبر من 0.70 أما المعامل الإجمالي لمعامل الصدق بلغ 0.902 وهذا يعني أنه معامل مرتفع (جيد)، وعليه يمكن الاعتماد على الاستبيان في صورته النهائية، وبذلك تكون أيضاً قد تأكيناً من صدق وثبات الاستبيان الخاص بالدراسة مما يجعلنا على ثقة تامة بصحة الاستبيان وأنه صالح لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

3. مقياس الدراسة: لقد تم اختيار مقياس ليكارت الخمسي الذي يعتبر من أكثر المقاييس استخداماً لقياس الآراء، لتوافر درجاته، حيث يعتمد على البدائل الخمس ولقد ترجمت الاستجابات كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول 2. معايير تحديد الاتجاه

طول خلية مقياس ليكارت الخمسي	درجة الموافقة
متوسط من 1-1.80	مطبق بشدة
متوسط من 1.81-2.61	مطبق
متوسط من 2.61-3.40	قليل التطبيق
متوسط من 3.41-4.20	غير مطبق
متوسط من 4.21-5	غير مطبق بشدة

المصدر: عز عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS، ج 3، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 538.

4. وصف عينة الدراسة: تم اختيار عينة البحث اشتملت على مجموعة من المحاسبين للمؤسسات الاقتصادية، والذين بلغ عددهم 40 شخص وبعد توزيع الاستبيان تم استرجاع 36 استبيان صالح لدراسة، وبعد تفريغ البيانات وتحليلها باستخدام برنامج SPSS V22 فهذا بحسب النسب المئوية للمتغيرات الشخصية والوظيفية للعينة المدروسة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول 3. مواصفات عينة الدراسة

الرقم	المتغير	الفئة	العمر	العدد	النسبة المئوية %
01	الجنس	ذكر	اقل من 30	23	71.88
		انثى		09	28.12
02	الفئة العمرية	40 - 31	16	5	15.62
		50 - 41		7	50
03	المؤهل العلمي	اكتر من 50		4	21.88
		ماستر		11	34.38

12.5	4	ماجستير		
53.12	17	ليسانس		
00	00	دكتوراه		
46.88	15	محاسبة	التخصص العلمي	04
53.12	17	مالية		
31.24	10	أقل من 5 سنوات	سنوات الخبرة	05
34.38	11	5-10 سنوات		
34.38	11	أكثر من 10 سنوات		

المصدر: من إعداد الباحثين

التعليق: من نتائج الجدول نجد أنأغلبية المبحوثين في الدراسة ذكور، أما فيما يخص الفئة العمرية الطاغية بنسبة 50% من فئة (31-41 سنة) والمؤهلات علمية مرتقة ومتعددة مع غلبة أصحاب شهادة الليسانس، ومعظم المبحوثين متواطرون الخبرة بين (5- 10 سنوات) وأغلبهم أصحاب تخصص مالية بنسبة .53.12%

3.2. التحقق من صحة فرضيات الدراسة

تم استخدام اختبار الإشارة للعينة الواحدة (One Sample singiale-test) لتحليل فروقات الاستبانة، وتكون الفكرة ايجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة (z) المحسوبة أكبر من قيمة (z) الجدولية، والتي تساوي 1.99 (أو القيمة الاحتمالية أقل من 0.05 ولوزن النسبي أكبر من 50%)، وتكون الفكرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أصغر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.99 (أو القيمة الاحتمالية أقل من 0.05 ولوزن النسبي أقل من 50%).

1. اختبار الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى على لا يتم تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الجزائرية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفروقات من (1-10) للمحور الأول "الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي"، وقد تم استخدام اختبار الإشارة للعينة الواحدة (One-Sample singiale - test) لاختبار صحة هذه الفرضية كالتالي:

$$H_0: \text{---} \rightarrow P=1/2 (50\%)$$

$$H_1: \text{---} \rightarrow P \neq 1/2 (50\%)$$

الفرضية الصفرية (H_0): وتعني أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة لا يختلف عن درجة الحياد (3)، عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$).

الفرضية البديلة (H_1): وتعني أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة يختلف عن درجة الحياد (3)، عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$).

جدول 4. الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي

الفرقة	العنصر	النوع	القيمة	Z	Sig	محتوى الدليل
المؤسسة معنية بالمعرفة والدرأة بأسلوب الإيجار التمويلي.						
توجد صعوبة لدى المؤسسة في كيفية تسجيل عمليات الإيجار التمويلي في ميزانيتها.						
ترغب المؤسسة في تغيير هيكل رأس مالها من خلال الحصول على أصول مادية في إطار عقود الإيجار التمويلي.						
نتائج المؤسسات لهذا النوع من العقود بسبب ضعف مركزها المالي.						
تم محاسبة عقد الإيجار التمويلي حسب جوهرها وليس حسب شكلها القانوني (مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الواقع القانوني).						
على المؤسسة استهلاك الأصل المؤجر حسب عمره الإنثاجي أو مدة العقد حيث يؤخذ أيهما أقل لتحديد أقساط الاعتلاء.						

0.000	2.337	28.5	0.488	1.941	يتعلق عقد الإيجار بالأصول المنقولة والغير منقولة فقط (يأخذ الشكل المادي).
0.005	1.735	39.7	0.629	2.705	فترة عقد الإيجار التمويلي مساوية لنسبة 75% أو أكثر من العمر الإنثاجي للأصل المؤجر.
0.132	1.166	41.5	1.028	2.823	توجد صعوبة في تحديد القيمة المتبقية للأصل المؤجر بدقة في بداية الفترة التعاقدية لعقد الإيجار.
0.000	2.110	34.1	0.806	2.323	البيئة المشجعة لأسلوب الإيجار التمويلي للمؤسسات يجب أن تتمنع بوضوح التطبيق وعدالة القواعد المطبقة في الإثبات المحاسبي.
0.687	0.715	38.3	0.301	2.605	جميع فقرات المحور

المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى مخرجات برنامج SPSS V.20 (مستوى الدلالة المستخدم هو $\alpha=0.05$).

يبين الجدول أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الأول "الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي" تساوي 2.605 والوزن النسبي يساوي 38.3% وهي أقل من الوزن النسبي المتوسط 50% وقيمة (z) المحسوبة تساوي 0.715، ومستوى الدلالة تساوي 0.687 وهي أكبر من 0.05، كما أن الانحراف المعياري للأسلمة مجتمعة 0.301، وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية (H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) التي تنص على أنه يوجد تطبيق للجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) ولكن بدرجة قليلة.

- نتيجة اختبار الفرضية الأولى:

حسب نتائج اختبار الإشارة لعينة واحدة فيما يخص فقرات المحور الأول، بينت أن افراد عينة الدراسة متتفقون على وجود تطبيق للجوانب التنظيمية المحاسبية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإن هذا التطبيق يتم بدرجة قليلة، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1): التي تنص على انه يوجد تطبيق الجوائب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ولكن بدرجة قليلة.

- 2. اختبار الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الثانية على أنه لا يتم تطبيق الجوائب التنظيمية الجبائية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الجزائرية. تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفقرات من (1-10) للمحور الثاني "الجوائب التنظيمية الجبائية لعقود الإيجار التمويلي"، وقد تم استخدام اختبار الإشارة للعينة الواحدة (One-Sample singiale - test) لاختبار صحة هذه الفرضية كالتالي:

$$H_0: \text{---} \rightarrow P=1/2 (50\%)$$

$$H_1: \text{---} \rightarrow P \neq 1/2 (50\%)$$

- الفرضية الصفرية (H0): وتعني أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة لا يختلف عن درجة الحياد (3)، عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$).

- الفرضية البديلة (H1): وتعني أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة يختلف عن درجة الحياد (3)، عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$).

جدول 5. الجوائب التنظيمية الجبائية لعقود الإيجار التمويلي

مستوى الدلالة	Z	وزن النسبة	قيمة z	قيمة t	الفقرة
0.001	1.1958	31.5	0.821	2.147	يتبع المشرع الجزائري لأسلوب الإيجار التمويلي العديد من المزايا الضريبية
0.003	1.789	35.9	0.894	2.441	اعتبار المؤجر من الناحية الضريبية في عقد الإيجار التمويلي مالكاً للأصول المؤجرة.
0.017	1.548	38.5	0.853	2.617	على المؤسسة المستأجرة أن تخصم التكاليف الإيجارية من وعاء الضريبة مما يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي.
0.005	1.734	37.2	0.961	2.529	المؤسسة المستأجرة هي المسئولة عن الأصول المؤجرة من حيث تحمل الأعباء الضريبية.
0.007	1.683	31.1	0.925	2.114	تتقى أقساط الإيجار المدفوعة تخضع إلى الضريبة على أرباح الشركات (IBS) حسب النشاط.
0.011	1.615	32.4	0.808	2.206	تحملي المؤسسة المستأجرة مصاريف الإهلاكات كأعباء داخل الاستغلال
0.062	1.317	33.3	0.963	2.265	تدفع المؤسسة المستأجرة الرسم على القيمة المضافة (TVA) على أقساط الإيجار المدفوعة بمعدل 19%.
0.010	1.625	36.3	0.787	2.470	تستفيد المؤسسة المؤجرة التي تمنح عقود الإيجار التمويلي من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة 3 سنوات (5 سنوات بالنسبة للمناطق المبرمج ترقيتها)، عند بداية نشاطها.
0.001	1.907	38.9	1.649	2.647	تستفيد المؤسسة المؤجرة من الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات (5 سنوات بالنسبة للمناطق المبرمج ترقيتها)، عند بداية نشاطها.
0.059	1.327	36.7	0.826	2.500	الإدارة الضريبية تسعى لإيجاد نظام تشجيعي للمؤسسات التي ترغب في تبني أسلوب الإيجار التمويلي غير الامتيازات الضريبية.

0.732	0.687	35.6	0.412	2.423	جميع فقرات المحور
-------	-------	------	-------	-------	-------------------

المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى مخرجات برنامج SPSS V.20 (مستوى الدلالة المستخدم هو $\alpha = 0.05$).

يبين الجدول أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الأول "الجوانب التنظيمية الجبائية لعقود الإيجار التمويلي" تساوي 2.423 والوزن النسبي يساوي 35.6% وهي أقل من الوزن النسبي المتوسط "50%" المحسوبة تساوي 0.687، ومستوى الدلالة تساوي 0.732 وهي أكبر من 0.05، كما أن الانحراف المعياري للأمثلة مجتمعة 0.412، وهذا يعني ورفض الفرضية الصفرية (H_0) وقبول الفرضية البديلة (H_1) التي تنص على أنه يوجد تطبيق للجوانب التنظيمية الجبائية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) وبدرجة مطبة.

- نتيجة اختبار الفرضية الثانية:

حسب نتائج اختبار الإشارة لعينة واحدة فيما يخص فقرات المحور الثاني، بينت أن افراد عينة الدراسة متتفقون على أنه يوجد تطبيق للجوانب التنظيمية الجبائية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية لكن ليس بشدة، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية (H_0) ونقبل الفرضية البديلة (H_1) التي تنص على أنه يوجد تطبيق الجوانب التنظيمية الجبائية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وبدرجة مطبة.

3. اختبار الفرضية الثالثة:

ومن أجل اختبار الفرضية الثالثة الدراسة قمنا باستخدام نماذج الانحدار البسيط لدراسة العلاقة بين تطبيق الجوانب المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في التأثير على الجوانب التنظيمية الجبائية، فنماذج الانحدار تجيئنا على سؤالين:

- هل توجد علاقة بين المتغيرين؟

- ما هي قوة هذه العلاقة؟

ومن ثم تحديد نتائج العلاقة بين أثر تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي والجوانب التنظيمية الجبائية، وإعطاء نتائج فيما يتعلق باختبار فرضيات هذه الدراسة.

تنص الفرضية الثالثة على أنه لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في التأثير على تطبيق الجوانب التنظيمية الجبائية، وللإجابة على هذه الفرضية لابد من دراسة العلاقة بين المتغيرين، وذلك من خلال معادلة الانحدار البسيط وأيضاً ندعم ذلك بشكل الانتشار الذي يصف بيانياً نوع العلاقة وقوتها.

جدول 6. العلاقة بين الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وتطبيق الجوانب التنظيمية الجبائية

المعلمات المقيدة		Sig.	درجة حرية المقام	درجة حرية البسط	F	معامل التحديد
المعامل	الثابت					
0.147	2.249	0.253	34	1	1.352	0.41

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال نتائج اختبار فيشير ببين لنا عدم معنوية معلمات النموذج حيث نلاحظ أن مستوى معامل التحديد 41% وهي نسبة ضعيفة وتعبر عن نسبة تأثير تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في التأثير على الجوانب التنظيمية الجبائية، وما يؤكد هذه النتيجة هي قيمة F والتي بلغت 1.352 التي تعبر عن ضعف العلاقة بين المتغيرين، حيث كانت درجة المعلمية (Sig) لهذه العلاقة 0.253 وهي أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا ما يوضح انه لا توجد علاقة بين المتغيرين أي أن الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي لا تؤثر على الجوانب التنظيمية الجبائية تأثير ذو دلالة إحصائية، ومنه نؤكد صحة الفرضية الصفرية والتي تنص على انه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في التأثير على الجوانب التنظيمية الجبائية، والشكل المولى يوضح نتائج الفرضية.

4. الخاتمة

من خلال دراستنا التي قمنا بها والمتمثلة في مدى تطبيق عقود الإيجار التمويلي بين التشريع المحاسبى والتشريع الجبائى فى الجزائر والتي استهدفت عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية بسكرة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

4.1. نتائج الدراسة

- من خلال ما تم تقديمها في محوري الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:
 - تعتبر الحاجة المتزايدة لوسائل التمويل، والمناخ الاقتصادي الذي يشهد نمواً اقتصادياً متزايداً من بين أبرز العوامل التي ساهمت في ظهور تقنية التمويل بعقود الإيجار.
 - يعتبر عقد الإيجار التمويلي الذي يربط بين المستأجر والمؤجر، ذلك العقد الذي يخول للمستأجر الاستفادة من المزايا الاقتصادية للأصل المستأجر، مقابل أن يقوم هذا المستأجر بدفع سلسلة دفعات دورية، على أن يستفيد في نهاية العقد من انتقال الملكية.
 - تأخر الجزائر في تبني تقنية التأجير التمويلي راجع بالأساس إلى غياب تنظيم وتأطير قانوني خاص بها، فقد تم تقييم هذا النوع من العقود بداية من سنة 1996 عند صدور الأمر رقم (96-09).
 - يعتبر عقد التأجير التمويلي وسيلة تمويل أصل من طرف المستأجر وليس وسيلة لتمويل شراءه أو تملكه.
 - بنلت الجزائر من خلال النظام المحاسبى资料 المالي نفس المعالجة التي جاء بها المعيار المحاسبى الدولى الخاص بعقود التأجير.

4.2. توصيات الدراسة

من خلال الدراسة التي قمنا بها، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تكيف الإطار القانوني والتشريعي مع المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.
- ضرورة فك الارتباط الموجود بين المحاسبة والجباية في الجزائر، حيث إن المبادئ المحاسبية لإعداد القوائم المالية تختلف عن مبادئ المشرع الجبائي.
- تطوير نظام معلومات محاسبي وفقاً لما يتماشى والنظام المحاسبي المالي في المؤسسات.
- ضرورة تكوين إطار المؤسسات الجزائري (دراسة حالة لمجموعة من المؤسسات) على جميع الجوانب المرتبطة بعقود التأجير (القانونية، التجارية، المالية والمحاسبية والجباية) وعدم الاكتفاء بالجانب الإداري فقط.
- ضرورة تكوين الطلبة الجامعيين على الجوانب التقنية للمشاكل المحاسبية في صورة عقود الإيجار التمويلي، وعدم الاكتفاء بالجوانب النظرية فقط.

المراجع

- ¹ ط محمد محمد ابوالعلا:الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الانتاجية،منشأة المعرف،2005،مصر،ب ط، ص 105.
- ² نجوى ابراهيم البالى:عقد الإيجار التمويلي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،مصر،2005،ب ط، ص 5.
- ³ سامي هلال مسلم القلاب:تأجير التمويلي دراسة مقارنة،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009،ط 1،ص 12.
- ⁴ الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم 19 ،المادة 135 ،الصادرة بتاريخ 25/03/2009، المتضمنة محتوى الكشوف المالية ومدونة الحسابات وقواعد سيرها للنظام المحاسبي المالي.
- ⁵ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 80.
- ⁶ نفس المرجع السابق، ص 81.
- ⁷ عبد الرحمن عطية، المحاسبة المعتمدة وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري بدون دار النشر، العنوان شارع الشيخ بلحداد، برج بوعربيج، الجزائر، الطبعة الأولى 2013، ص 175.
- ⁸ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ⁹ سمير محمد عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 81.
- ¹⁰ الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم 19 ،المادة 135 ،الصادرة بتاريخ 25/03/2009، المتضمنة محتوى الكشوف المالية ومدونة الحسابات وقواعد سيرها للنظام المحاسبي المالي.
- ¹¹ قورين الحاج قويدير،نظام المعلومات المحاسبي ودوره في رقابة التسيير، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشلف، 2007، ص 216.
- ¹² سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1997، ص 83.
- ¹³ عبد الرحمن عطية، المحاسبة المعتمدة وفق النظام المحاسبي المالي، بدون دار النشر، العنوان شارع الشيخ بلحداد، برج بوعربيج، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 174-175 .
- ¹⁴ شعب شوف، التحليل المالي الحديث طبقاً للمعايير الدولية للبلاغ المالي، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص 75-74 .
- ¹⁵ عبد الرحمن عطية، نفس المرجع السابق، ص 182.
- ¹⁶ محمد رزاق، النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود الإيجار التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص 93.
- ¹⁷ نفس المرجع السابق ص 94.
- ¹⁸ Hamdi Pacha Nadia, La pratique du leasing en Algérie, cas du marché de leasing Algérien, Thèse de Magister en gestion en.option finance.Ecool superieur de commere.Alger.2002.p41.
- ¹⁹ حيدري أحمد، الاعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،3، ص -93 .